#### لائحة عمل لجنة المراجعة

تشكلت لجنة المراجعة (ويُشار إلها باسم "اللجنة") في شركة لجام للرياضة ("الشركة") من قبل الجمعية العامة للمساهمين بالشركة ("الجمعية العامة") بموجب صلاحياتها ووفقاً لنظام الشركة الأساس، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("اللائحة").

- 1. الغرض والدور
- 1-1 يتمثل الغرض من اللجنة بمساعدة مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة"، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم "عضو مجلس الإدارة") في أداء مسؤولياته الرقابية والقيام بالاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 2-1 يتمثل الدور الرئيسي للجنة في مراقبة أعمال الشركة وشؤونها ومساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على: (1) سلامة ونزاهة القوائم والتقارير المالية للشركة وفعاليتها ودقتها؛ و (2) التزام الشركة بالقواعد والمتطلبات القانونية والتنظيمية؛ و (3) مؤهلات واستقلال وأداء مراجع حسابات الشركة الخارجي ("مراجع الحسابات")؛ و (4) أداء نظم الرقابة والمراجعة الداخلية والتقارير المالية للشركة وسلامتها وفعاليتها.

## 2. التنظيم والعضوية

- 1-2 تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء (يُشار إلى كل منهم منفردين باسم "العضو"، ومجتمعين باسم "الأعضاء").
- 2-2 تُعين الجمعية العامة جميع الأعضاء بناءً على توصية من مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وتعتمد توصية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة. ويجب أن تتوافق توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة مع الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه اللائحة).
  - 3-2 لا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مدة عضويته في مجلس الإدارة.
  - 4-2 لا يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاءً في اللجنة، ولا يجوز تعيين رئس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
- 5-2 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو كموظف أو عضو مجلس إدارة لدى مراجع الحسابات، أن يُعيَّن عضواً في اللجنة.
  - 6-2 يجب أن يكون على الأقل عضواً واحداً في اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- 7-2 يجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية بالأمور المالية، على أن يكون عضواً واحداً من بينهم على الأقل مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 8-2 تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ("الرئيس") على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر أو من ينوبه من الأعضاء جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. ولا تزيد مدة تعيين الرئيس عن مدة عضوبته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.
- 9-2 تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أميناً للسر ("أمين السر"). ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وفي حال كان أمين السر عضواً في اللجنة، لا تزيد مدة تعيينه عن مدة عضوبته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزله في أي وقت.
- 10-2 يجوز للجمعية العامة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته، فإنه يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضواً مؤقتاً ليحل محله، بشرط أن يعرض ذلك التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها للتصديق عليه، وبكمل العضو الجديد مدة سلفه.

- 11-2 تشعر الشركة هيئة السوق المالية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته وصفة عضويته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأى تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
  - 3. الاجتماعات والإجراءات
- 1-3 تجتمع اللجنة أربعة مرات على الأقل خلال كل سنة مالية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء أو مدير المراجعة الداخلية بالشركة ("المراجع الداخلي") أو مراجع الحسابات أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.
- 2-3 تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بموجب إخطار مكتوب يرسله أمين السر لكل عضو ومدعو، حسب الأحوال بناء على طلب الرئيس، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، إلا في الحالات العاجلة حيث يجوز بموافقة أغلبية الأعضاء عقد اجتماع بناء على إخطار يرسل قبل مدة أقل. و يجب أن يشتمل الإخطار على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمستندات المصاحبة الملائمة. وتجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للقيام بمسؤولياتها.
- 3-3 يمكن عقد اجتماعات اللجنة شخصياً أو عن طريق الهاتف أو من خلال استخدام الوسائل المرئية والمسموعة أو بأي طريقة أخرى توافق عليها اللجنة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض.
- 4-3 لا يحق حضور اجتماعات اللجنة إلا للأعضاء وأمين السر، ومع ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلبت اللجنة ذلك بدعوة منها. وتجتمع اللجنة بصفة منتظمة مع المراجع والمراجع الداخلي. كما يجوز للمراجع والمراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك لأداء مهام كل منهما.
- 5-3 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبيه أعضائها، وتصدر قراراتها وتعتمد تصرفاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 6-3 في حالة غياب الرئيس وغياب أو عدم وجود نائباً معيناً من قبله من بين الأعضاء يختار باقي الأعضاء الحاضرين من بينهم عضواً لرئاسة الاجتماع من بين المؤهلين لشغل هذا المنصب بموجب هذه اللائحة.
- 7-3 يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تمرير القرارات المقترحة كتابةً أو بصيغة إلكترونية على جميع الأعضاء لاعتمادها وتوقيعها (علماً بأن النسخة الممسوحة ضوئياً من القرار الموقع من العضو تعتبر نموذجاً مقبولاً لذلك الغرض). وتصدر القرارات الكتابية بموافقة أغلبية الأعضاء، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 8-3 يقوم أمين السر في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء كل اجتماع أو اعتماد قرار كتابي بإرسال نسخة من المحضر أو القرار لمجلس الإدارة وكل عضو في اللجنة. ونوقع محاضر الاجتماعات من قبل أمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
  - 4. الاختصاصات والمسؤوليات
  - 1-4 تؤدى اللجنة دورها الرئيسي المبيّن في القسم 1 أعلاه من خلال مباشرة الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التالية على الأقل:

# (أ) القوائم والتقاربر المالية:

- (1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وجميع الإعلانات المتعلقة بالأداء المالي للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء رأيها والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- (2) إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

- (3) مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها الرئيس التنفيذي (أو من ينوبه) أو المدير المالي (أو من ينوبه) أو [مدير الالتزام المؤسسي والقانوني] أو المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات والبحث فها بدقة.
  - (4) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في القوائم والتقارير المالية للشركة.
    - (5) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وابداء الرأى والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

### (ب) الرقابة والمراجعة الداخلية:

- (1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لدى الشركة ومدى فعاليتها.
- (2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فها.
- (3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
  - (4) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية للشركة.
  - (5) التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين وعزل ومكافأة المراجع الداخلي للشركة.
  - (6) مراجعة أداء وأنشطة المراجع الداخلي بصفة سنوبة والتوصية لمجلس الإدارة بشأن مكافآته وأي تعديلات عليها.

# (ج) المراجعة الخارجية:

- (1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.
  - (2) مراجعة المؤهلات المهنية لمراجع الحسابات والموظفين الذين سيعملون معه لصالح الشركة.
  - (3) مراجعة أداء مراجع الحسابات والإشراف على أنشطته والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.
- (4) التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعاير ذات الصلة، والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.
  - (5) مراجعة النطاق المقترح لأعمال المراجعة ومنهج وخطة مراجع الحسابات المقترحة وإبداء مرئياتها حيالها.
- 6) مراجعة أعمال مراجع الحسابات والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة،
  والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.
  - (7) الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات.
- (8) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته وتحفظاته على القوائم المالية للشركة ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

#### (د) الالتزام:

- (1) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة ومراقبة ذلك.
- (2) مراجعة نتائج تقاربر وتحقيقات الجهات الرقابية أو التنظيمية، والتحقق من اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها.

- (3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها وتوصياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- (4) التأكد من وضع وتنفيذ الآلية والترتيبات المناسبة التي تتيح لعاملي الشركة بشكل سري ومجهول تقديم ملحوظاتهم ومخاوفهم بشأن أي تجاوز أو إخلال في أي أمور مالية (بما في ذلك التقارير المالية) أو محاسبية أو أعمال مراجعة أو أي من حالات عدم الالتزام.
- (5) الرفع لمجلس الإدارة بأي أمور أو مسائل تتطلب لفت انتباه مجلس الإدارة إلها والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.

#### (ه) التقارير:

- (1) إبلاغ مجلس الإدارة بشأن إجراءات اجتماعات اللجنة وما تتوصل إليه من توصيات وما تتخذه من قرارات بعد كل اجتماع للجنة.
- (2) إعداد تقرير سنوي مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لدى الشركة وتوصياتها في هذا الشأن، بالإضافة إلى ما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وتودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، وينشر في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوي ذو العلاقة، على أن يكون ذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الاجتماع.

# (و) أحكام أخرى:

- (1) بدء تحقيقات خاصة والإشراف علها، حسب الاقتضاء.
- (2) القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بناءً على طلب مجلس الإدارة.
- 2-4 تحرص اللجنة في أدائها لدورها على الأخذ في الاعتبار تقسيم المسؤوليات والاختصاصات بينها وبين مجلس الإدارة وإدارة الشركة والمراجع الداخلي ومراجع الحسابات. وفي حالة حصول تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع الحسابات أو عزله أو تحديد أتعابه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة ملخصاً بتوصيات اللجنة ذات العلاقة ومبرراتها وأسباب عدم أخذ مجلس الإدارة بها.

#### 5. الصلاحيات

- 1-5 تتمتع اللجنة بالصلاحية اللازمة في سبيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
  - (أ) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها دون قيد.
- (ب) حق الوصول غير المقيد لإدارة الشركة وموظفها (بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وأعضاء فريق المراجعة الداخلية للشركة) وطلب أي إيضاح أو بيان منهم، ويتعيّن عليهم التعاون بشكل كامل مع اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن وبصورة وافية على أي أسئلة تطرحها اللجنة.
- (ج) حق الوصول غير المقيّد لمراجع الحسابات وطلب أي إيضاح أو بيان منه، ويتعيّن عليه التعاون بشكل كامل مع اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن وبصورة وافية على أي أسئلة تطرحها اللجنة.
  - (د) الحق في تشكيل لجان فرعية تتألف من عضو أو أكثر من الأعضاء للقيام بالمهام التي تفوضها بها اللجنة وفقاً لهذه اللائحة.
- (ه) الحق في تعيين والاستعانة بمن تراه من المستشارين والمحاسبين الخارجيين أو غيرهم من المختصين والخبراء لتقديم المشورة للجنة أو مساعدتها حسب الاقتضاء والحق في إنهاء التعاقد معهم (على أن يضمن محضر اجتماع اللجنة ذو العلاقة ذلك التعيين، مع ذكر اسم الشخص المعين وأى علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية).
- (و) الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشكل معقول أنها ضرورية لأداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه اللائحة.
- 2-5 يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال 15 يوماً من تاريخ طلب اللجنة.
  - 6. المكافآت
- 3-6 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.
  - 7. النفاذ والمراجعة
- 1-7 تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
  - 2-7 تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دورية وتقدم توصياتها بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.
    - 3-7 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتُمدت بها هذه اللائحة.